مبادئ العدل والانصاف تجسيد لدور القاضي الدولي في الابتكار

Principles of justice and fairness embodying The role

The international Judge in innovation

أ . د مالك منسي صالح أ . د يحيى ياسين سعود

كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

المستخلص

تناولنا من خلال بحثنا الموسوم مبادئ العدل والانصاف تجسيد دور القاضي الدولي في الابتكار ، مفهوم العدل والانصاف من حيث ان العدل يشير الى تطبيق القانون بشكل تام، في حين ان العدالة تستند الى حب الحق التي تتطلب ضرورة الاخذ في الاعتبار الظروف والملابسات بنظرة انسانية تحقق التوازن قدر الامكان ، اما الانصاف فقد ترد في احد معانيها العدالة التفريدية وفقاً لمقتضى الحال .

ومن هنا فإن سلطة القاضي الدولي في تطبيق مبادئ العدل والانصاف انما تستند للظروف الخاصة التي تحيط بالعلاقة القانونية عندما تكون عرضه للتغير في الظروف والملابسات .

وبالنظر لطبيعة ما تتضمنه قواعد القانون الدولي التي يكون نطاقها في الاغلب الأعم ظروف واوقات متباينة ، منها ما يتعلق بحقوق الانسان اثناء السلم وآخرى قواعد قانونية تنظم حالات النزاع المسلح ، وهناك القانون الدولي للجار والقانون الدبلوماسي والقانون الدولي المنظم للبيئة ، كل ذلك ألقى بضلالهُ على القاضي الدولي مهمته الابتكار باللجوء الى مبادئ العدل والانصاف، سواء عند تفسيره لالتزاماً قانونياً تضمنتهُ قاعدة دولية ، او عند انشاء قاعدة قانونيه يستمدها من العدل المثالي المتوافق مع مقتضيات الانصاف متى ما وافق اطراف النزاع باللجوء إليها .

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي ، القاضي الدولي ، مبادئ العدل والانصاف ، الظروف والملابسات ، اطراف النزاع

Abstract

Through our research , we have addressed the principles of justice and fairness, embodying the role of the imitational judge in innovation, the concept of justice and fairness in that justice refers to the full application of the law, while justice is based on the love of right , which requires the necessity of taking into account the circumstances and conditions with a humane perspective that achieves balance as much as possible , while fairness maybe mentioned in one of its meanings, individual justice, according to the requirement of the situation .

Hence, the authority of the international judge to apply the principles of justice and famines is based on the special circumstances surrounding the legal relationship when it is subject to change in circumstance and conditions .

Given the nature of what is stipulated by the rules of international law , the scope of which is mostly different circumstance and times, some of which relate to human rights during peace time and other legal rules the regulate cases of armed conflict , and there is international maritime law, diplomatic law, and international law governing the environment all of this casts a shadow over the international judge's mission of innovation by resorting to the principles of fairness and justice , whether when interpreting a legal obligation contained in an international rule , or when creating a legal rule derived from ideal justice consistent with the requirements of fairness whenever the parties to the dispute agree to resort to it .
Keywords : international law, international judge, principles of justice and fairness, circumstances and conditions, parties to the conflict .

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

اذا كان من المتفق عليه ان القاعدة القانونية بصورة عامة لا يمكنها استيعاب كافة الفروض والحالات التي تكون محل معالجة من قبلها ، فإن خصوصية القاعدة القانونية الدولية وما يصحابها من قسوة القانون في بعض الاحيان كونها تنظم العلاقة بشكل اساسي بين الدول ، وما يمكن ان تمر به تلك الدول من ظروف قد تستدعي في كثير من الاحيان تغيير ذلك القانون ومن بينها المعاهدات الدولية بوصفها المصدر الرئيسي الاول للقانون الدولي وذلك لاعتبارات العدالة .

وبالنظر الى ان اللجوء لمبادئ العدل والانصاف في اطار القانون الدولي يتنازعه آمران ، الاول يسند الى ضرورة الحكم وفقاً لذلك المبدأ في حال عدم العثور على القاعدة واجبة التطبيق بشأن النزاع تلافياً لأنكار العدالة ، والثاني ان القانون الدولي في الاصل هو قانون ارادي يجد مصدره بشكل اساسي من ارادة المخاطبين به .

وبالتالي فأن المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت للتوفيق بين الامرين بالنص (لا يترتب على النص المتقدم ذكره اي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك).

ومن جهة اخرى يظهر جلياً في فرع القانون الدولي العام عن فروع القانون الاخرى منها مسألة مراعاة المقام ومقتضى الحال والظروف والملابسات وهذا يتجلى في مبادئ العدل والانصاف التي يستلزم تطبيقها من قبل القاضي الدولي ضرورة مراعاة تلك الحالات .

وفقاً لما سبق تظهر اهمية دور القاضي الدولي في التعامل مع الصفة النسبية لاتباع الحلول في المسائل الدولية والتي تتطلب من القاضي الدولي الابتكار لتكييف حكم القاضي مع القانون والواقع الدولي المتغير وفقاً لمقتضى الحال .

ثانياً : أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الدور الذي يقوم به القضاء الدولي لحل المنازعات الدولية ، لاسيما تلك المنزعات التي يكون الخلاف بشأنها نتيجة تغير في الظروف والملابسات ومراعاة للمقام ، مما يدفع اطراف النزاع للقبول باللجوء الى مبادئ العدل والانصاف ، او تلك التي تتطلب تفسيراً لقواعد اتفاقية منسجمة مع مستجدات الواقع الدولي .

ثالثاً : أشكالية البحث

تثير اشكالية البحث مسألة مهمة تتمثل في محاولة الاجابة على التساؤل الرئيسي المتعلق بدور القاضي الدولي في الابتكار عند الاستعانة بقواعد العدل والانصاف ، على ان هذا التساؤل يستلزم الاجابة على اسئلة عدة منها :

١ـ ما هي اهم المسؤوليات التي تقع على عاتق القاضي الدولي عند تطبيقه لمبادئ العدل والانصاف ، لا سيما عندما يخلق قاعدة جديدة يكمل بها نقص القانون او يحكم بخلاف القانون وفقاً لما يراه عدلاً وانصافاً ؟

٢ـ ما هو الدور الذي يمكن ان يقوم به القاضي الدولي بشأن تطبيق مبادئ العدل والانصاف كي لا يكون هناك انكاراً للعدالة ؟

٣ـ هل الصفه النسبية ومراعاة المقام ومقتضى الحال والظروف والملابسات يمكن ان يتصدى لها القاضي الدولي عند تفسير الاتفاقات والمواثيق الدولية او تطبيقها بغية الوصول الى العدل والانصاف، لا سيما في ظل وجود العديد من نصوص المعاهدات الدولية التي اشارات الى ضرورة مراعاة المقام ومقتضى الحال والظروف والملابسات؟

رابعاً : منهجية البحث

أن البحث في العناصر الاساسية لموضوعنا ودراستها وتتبع مصادرها القانونية بغية القيام بنقدها وتقويمها وصولاً الى تركيب النتائج ومن ثم الاجابة عن الاشكالية المتعلقة بدور القاضي الدولي بالاستناد الى مبادئ العدل والانصاف بوصفها تجسيد لعملية الابتكار بسواء عن طريق تطبيق تلك المبادئ ام بالاستناد عليها لتفسير قواعد أخرى ، كل ذلك استلزم منا اتباع المنهج التحليلي .

خامساً : خطة البحث

سوف تتناول بحثنا الموسوم بـ(مبادئ العدل والانصاف تجسيد لدور القاضي الدولي في الابتكار) من خلال مطلبين، إذ جاء في المطلب الاول بعنوان (مفهوم العدل والانصاف واهميته في القانون الدولي)، على اننا سوف نقسم المطلب الى فرعين، الفرع الاول بعنوان (مفهوم العدل والانصاف) وفي الفرع الثاني نتناول (أهمية مبادئ العدل والانصاف في القانون الدولي)، اما المطلب الثاني جاء بعنوان (دور القاضي الدولي في تطبيق مبادئ العدل والانصاف)، والذي سوف نتناوله من خلال فرعين، الفرع الاول بعنوان (سلطة القاضي الدولي في تطبيق مبادئ العدل والانصاف بموافقة اطراف النزاع) اما الفرع الثاني فقد جاء بعنوان (سلطة القاضي الدولي في تطبيق مبادئ العدل والانصاف دون موافقة اطراف النزاع).على اننا سوف نختم بحثنا بأهم ما توصلنا اليه من النتائج والمقترحات .

المطلب الاول: مفهوم العدل والانصاف وأهميته في القانون الدولي

The concept of justice and fairness and its importance in interactional law

سوف نتناول في المطلب مفهوم العدل والانصاف واهمية من منظور القانون من خلال فرعين:

الفرع الأول : مفهوم العدل والانصاف

ان الاحاطة بمفهوم العدل والانصاف وابراز دورها كوسيلة لتجسيد لدور القاضي في الابتكار وتسوية المنازعات الدولية لها جذورها التاريخية ، اذ تم الاخذ بها قديماً وحديثاً،

فمن الفقهاء من يرى ان اتفاقية لاهاي الثانية قد أخذت بالمفهوم الواسع لمبدأ احترام القانون في تسوية المنازعات الدولية ، ومع ذلك يستوجب على المحكم في حكمهُ مراعاة العدل المتمثل في مبادئ العدالة والانصاف [١] .

واذا كان العدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل ، فان العدالة تعني ضرورة الاخذ في الاعتبار الظروف والملابسات بنظره انسانية تحقق التوازن قدر الامكان ، فقد تستند فكرة العدالة على حب الحق كقيمة جمالية عليا يستلهمها التفكير السليم ، والتي قد تفرض نفسها على ارادة الانسان ، وهي بذلك تقترب من القانون الطبيعي ، ومن الناحية الفلسفية فأن العدالة يراد بها الارادة الدائمة والمستمرة نحو اعطاء كل ذي حق حقهُ[٢].

اما الانصاف فقد يرد في احد معانيه على انه اساس العدالة التفريدية ، بمعنى انه سيتيح تهذيب القواعد الجافة للقانون عند تطبيقها على حالة معينة بما يتلائم مع العدالة ، او انه اساس لوضع اسباب قانونية مرتبطة بالعدل والمعقولية وحسن النية وهناك من يرى ان الانصاف صورة خاصة للعدالة ، او بمعنى آخر تطبيق مبادئ العدالة على حالة معينة عند انزال حكم القانون عليها [٣].

ونجد ان الانصاف يجب ان يراعى فيه الكثير من العوامل والبيانات الواقعية التي تختلف من دولة الى آخرى ومن حالة الى آخرى ، وبذلك فان الانصاف يتحدى التقنين ، اي ان الانصاف يعني كل شيء ولا يعني شيء ، وبالتالي يجب ترك تحديد محتواه وفقاً للظروف والوقائع .

وفي اطار القانون الدولي يمكن ان نستخلص وجود قاعدة ذات صلة بقاعدة الانصاف ، وهي قاعدة التخصيص والتي تستلزم من الاطراف تطبيق كل معاهدة بحسن نية وروح المعقولية ، وان استخدام القاضي لتلك القاعدة لا يكون على اساس المضمون الداخلي للقاعدة القانونية وانما بالاستناد الى عوامل خارجية ، وبالتالي فان تلك القاعدة يمكن ان تكون وسيلة عملية في تطبيق احكام وقواعد قانونية اكثر تحديداً بدلاً من انظمة تتسم بالعمومية بشأن مسألة معينة .

وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، لم تذكر صراحة (قاعدة التخصيص) ، الا انه يمكن ان نستنتج مدلولاتها ضمنا في المواد (٣١- ٣٣) والمتعلقة بتفسير المعاهدات ، وكذلك المادة (٣٠) المتعلقة بالمعاهدات المتتابعة ، لا سيما وان بعض الفقهاء يعد التفسير فرع من فروع القانون يطلق عليه قانون الانصاف ، بمعنى ان القاعدة القانونية الملزمة للاطراف هي تلك القاعدة التي يتم تطبيقها بحسن نيه، وان قاعدة التخصيص تمثل في واقع الحال مبدأ الكشف عن النوايا [٤].

على ان أوجه العلاقة بين قاعدة التخصيص ومبادئ العدل والانصاف تكمن في ان كلاهما يبرر سلوك الدول المتباين بين ما هو قائم وفقاً لمقتضى الحال والظروف والملابسات وبين قواعد قانونية تضمنتها مصادرها في اتفاقيات واعراف دولية .

ومما سبق يمكن القول ان مضمون مبادئ العدل والانصاف تستند على الاسس التي يكون هدفها تحقيق التوازن في الالتزامات والحقوق بين اطراف العلاقة القانونية ، وهذه الاسس تتمثل بالاتي :

- الابتعاد عن حرفية النصوص والتمسك بجوهرها .

- التطبيق العقلاني او اعتماد مبدأ المعقولية الذي يقدر طبقاً لوقائع وتفاصيل النزاع .
- ضرورة مراعاة وجود ظروف او اوضاع قانونية او طبيعية خاصة تستلزم تقديراً محدداً .

ومن خلال ما سبق فان المضمون القانوني لمفهوم العدل والانصاف يتحقق من خلال اعتبارها تمثل مجموعة من القواعد التي تعمل على تحقيق الموازنة المطلوبة بين حقوق والتزامات الاطراف في علاقة قانونية معينة واجبة التنفيذ ، وبين وجود ظروف خاصة تحيط بتلك العلاقة القانونية التي قد تستلزم الابتعاد عن التطبيق الحرفي لتلك الالتزامات، وان ما يحكم تلك الموازنة المطلوبة مبدأين هما مبدأ حسن النية ومبدأ المعقولية وان تطبيقهما سينجم عنه ظهور علاقة قانونية جديدة قد تبدو اكثر توازناً في حقوق والتزامات اطرافها ، مما تلقي بثقلها على القاضي بضرورة الابتكار وفقاً لمعطيات واقعية لخلق حقوق والتزامات جديدة [٥] .

النوع الثاني : أهمية مبادئ العدل والانصاف في القانون الدولي.

تبين مما سبق ان الظروف الخاصة التي تحيط بالعلاقة القانونية هي الدافع الاول للقاضي في اللجوء الى مبادئ العدل والانصاف وهي تعد الاساس الرئيسي لتطبيق تلك المبادئ .

وحيث ان القانون الدولي العام من اكثر القوانين عرضة لتغير تلك الظروف وذلك لاسباب عدة ، منها ما يتعلق بقواعده المنظمة لفروع عدة يكون مجال تطبيقها اوقات وظروف متباينة ، مثل القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وهناك القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي للبحار وفروع آخرى تكون ميادين لتغير في الظروف والملابسات ، ومن جهة آخرى فأن قواعد هذا القانون قامت في الاساس على العرف الدولي الذي لا يزال يحتل مركز الصدارة لمصادره وما يتميز به ذلك المصدر من البطئ في تعديلهُ ، وبالتالي عدم استجابته لتغير الظروف الواقعية بشكل سريع ومضطرد مما يستلزم تطبيق مبادئ العدل والانصاف استجابة لتغير تلك الظروف [٦] .

وحيث انه في معظم الاحيان لا يمكن للقاضي الدولي ان يحكم وفق مبادئ العدل والانصاف الا برضى الاطراف ، مما يعني ان لتلك المبادئ الدور الهام في نطاق القانون الدولي العام ، فهي قد تكون اداة مفسرة لقواعده ، بمعنى انها تفسر القواعد القانونية وتوضح معناها والمقصود منها ، او انها اداة مكملة لها بمعنى تكمل الثغرات القانونية ، او اداة معدلة او ملغية لقواعد القانون الدولي العام ، وهذا ما تبدو عليه اهمية اللجوء لمبادئ العدل والانصاف في تسوية العديد من المنازعات الدولية التي تضمنتها الاحكام الصادرة من محاكم التحكيم والقضاء الدوليين ، ومنها ما تم الاخذ به من طرف محكمة العدل الدولية في النزاع بين كندا والولايات المتحدة الامريكية بشأن الامتداد القاري ومناطق الصيد التابعة للدولتين في خليج (مين) اذ قررت المحكمة ضرورة تخطيط حدود الجرف القاري ومنطقة الصيد بين الدولتين وفقاً للاسس التي تقضي بتقسيم المناطق التي تتلاقى او تتدخل فيها البروزات البحرية الساحلية للدولتين المراد تعيين

الحدود بينهما ، الا انه يجب القيام ببعض التصحيحات لاثار معينة لتطبيق تلك المعايير وان كانت غير مرغوبة من قبل الطرفين[٧].

ويبدو ان عبارة (وان كانت غير مرغوبة من الطرفين) انما هي تجسيد لدور القاضي في تعديل الالتزامات الدولية امتثالاً لمعايير العدل والانصاف ، كما طبقت المحكمة ذاتها مبادئ العدل والانصاف في قضية (المصائد) عام ١٩٧٤ بين انكلترا وايزلندا ، اذ طلبت من الطرفين المتنازعين التفاوض بشأن حفظ الثروات البحرية محل للنزاع بينهما والعمل على استثمارها بشكل عادل ، وهي بذلك تجاوزت تطبيق القاعدة القانونية التي تحكم النزاع اصلاً [٨].

ومما سبق يمكن القول ان الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت بصيغة مكملة لعلاقات دولية قد يبدو من الصعوبة ضبطها في صيغة مكتملة باللجوء الى المصادر الاتفاقية او العرفية او مبادئ القانون العام ، استجابة لواقع دولي يتسم بالتنوع والتعقيد ، لا سيما في ظل غياب مشرع دولي يمكنه ان يتدخل في كل مرة تبرز فيها ضرورة التدخل لسن قاعدة قانونية جديدة لافتقاره لذلك المشرع بخلاف ما هو موجود في القانون الداخلي ، وهكذا فان مبادئ العدل والانصاف قد تلعب دوراً محورياً في نصوص يراعى فيها تلك المبادئ ، ومنها تشير الى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول لسنة ١٩٦٩ والخاصة بالتغير الجوهري في الظروف كسبب لانهاء المعاهدة من جانب واحد فتلك القاعدة في جوهرها تستند الى اسس الانصاف والعدل ، اذ ان اي قاعدة قانونية لا يمكن تحديدها او تفسيرها الا عندما تأسسها على المعنى الطبيعي والعادي للالفاظ ، وذلك لمواجهة الفراغ التشريعي الناتج عن عدم الكمال الذي يقوم عليه ذلك التشريع الذي لا يمكنه تغطية كافة الروابط القانونية المتعلقة بالتعقيد والتنوع الذي تتسم به الحياة الاجتماعية بحيث يستحيل ان نظبطها تماماً في صيغ قانونية ، فضلاً عن ان القانون الدولي يتميز بصعوبة سن قواعد جديدة وفقاً لطبيعة ذلك القانون من حيث قواعده تستلزم اتفاق ارادات الدول عليها مما تبرز مشكلة الفراغ القانوني بشكل اكبر عنه في القانون الداخلي ، ومن هنا يتجسد الحرص على الاخذ بمبادئ العدل والانصاف لسد ذلك النقص [٩].

المطلب الثاني: دور القاضي الدولي في تطبيق مبادئ العدل والانصاف

The role of the international judge in applying the principles of justice and fairness

اذا كان من غير الملائم الحد من صلاحية أية مؤسسة قضائية في المبادرة لحل النزاع المعروض عليها في حالة عدم العثور على أية مصدر قانوني يمكن تطبيقه بشأن تلك العلاقة، وفي ذات الوقت من غير المعقول منح المؤسسة القضائية المعنية صكاً على بياض ، اي تحويلها الى سلطة مطلقة في الاجتهاد المبالغ فيه خلافاً لمهمتها الاساسية وهي القضاء ، ومن هنا يبدو ضرورة البحث في دور القاضي الدولي وسلطاته في الحكم وفقاً لمبادئ العدل والانصاف ، وهذا سوف نتناوله في فرعين :

الفرع الأول: سلطة القاضي الدولي في تطبيق مبادئ العدل والانصاف بموافقة اطراف النزاع .

قد تكون سلطة القاضي الدولي للفصل في الدعوى وفقاً لمبادئ العدل والانصاف بموجب موافقة صريحة من الاطراف المعنية وهي بذلك تقوم بتطبيق القواعد القانونية الدولية التي تستمدها من العدل المثالي والتي تتوافق مع مقتظيات الانصاف وتكون محققة لهُ ، وهي بذلك تكون قد طبقت مصدر خاص وهو مبادئ العدل والانصاف [١٠] .

كما يمكن للدول تسوية منازعاتهم المحتملة مستقبلاً وفقاً لمبادئ العدل والانصاف دون تعهد مسبق ، وغالباً ما يتم ذلك بموجب اتفاقات اثناء نشوب النزاع او بعده ، وهذا الامر نجده في اتفاقات التحيكم التي تعد بمثابة قانون للاطراف المتنازعة كما انه يمثل النظام القانوني لمحكمة التحكيم باعتبارها تنظم سير المحكمة و إجراءاتها، فضلاً عن المسائل القانونية التي يتعين على المحكمة ان تفصل فيها والتي تتوج بالحكم على اساس القانون الواجب التطبيق الذي اتفقت عليه اطراف النزاع [١١] .

وعليه فأن موافقة اطراف النزاع على الحكم وفقاً لمبادئ العدل والانصاف لا تمتد الى تحديد نطاق العدل والانصاف المخول للقاضي الحكم بموجبها ، اذ ان كل ما تنتجه هذه الموافقة هو السماح له باللجوء اليها وفقاً لقناعتهُ وما يمليه ضميرهُ القضائي ، كما ان هذه الموافقة لا تعني الزام المحكمة بالفصل وفقاً لمبادئ العدل والانصاف ، اذ تبقى هذه الحرية للمحكمة ذاتها بين ان ترفض طلب الاطراف وتفصل بالتالي في النزاع استناداً الى مصادر القانون الدولي الموجودة ، وبين قبول طلب الاطراف بالاعتماد على ما تراه محققاً للعدل والانصاف في ترتيب الحقوق والالتزامات المتبادلة بين هذه الاطراف [١٢].

وتجدر الاشارة على ان قواعد القانون الدولي غالباً ما تتسم بالنسبية التي تستدعي اختلاف الحلول للمسائل الدولية سواء من ناحية صياغتها في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية ام من ناحية تطبيقها من جانب القاضي الدولي عند الفصل في نزاع معين ، الا ان معيار اختلاف الحلول في المسائل الدولية لا يمكن ان تكون مآلها الانتقائية في تطبيق ذلك القانون ، وانما بالاستناد الى ظروف موضوعية وزمانية ومكانية تفرض نمطاً محدداً من الحلول تستدعي من خلالها اللجوء الى مبادئ العدل والانصاف ، ولا يأتي ذلك الا بمراعاة مقتضى الحال والظروف والملابسات ، وهي في اطار القانون الدولي يقصد بها مراعاة الظروف الدولية الراهنة سواء عند وضع ذلك القانون من قبل اشخاصه او عند تطبيقه من قبل القضاء الدولي [١٣] . وحيث انه من المعلوم ان قواعد القانون الدولي تنشأ من ارادة اشخاص ذلك القانون ، وبالتالي فأن مراعاة الظروف الدولية الراهنة يمكن ان يستجد في الاختلاف بين نصوص المعاهدات الدولية بوصفها المصدر الاول للقانون الدولي وبين تغير في تلك الظروف الراهنة ، وهذا ما اشارت اليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، عندما تضمنت مسألة التغير الجوهري في الظروف ، اذ حصرت ضوابط اعمال تلك القاعدة في ان يكون التغير في الظروف جوهرياً، وان يكون التغير غير متوقع ، وان ينصب الغير على الظروف التي كانت الاساس في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة ، وان يترتب على التغير تبديل جذري في نطاق الالتزامات[١٤] .

اما مراعات الظروف والملابسات عند تطبيقه من قبل القضاء الدولي ، فهذا يعني الاستناد الى مبادئ العدل والانصاف التي خولته اياه المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية متى وافق اطراف الدعوى على ذلك [١٥] .

على ان ما يميز تطبيق مبادئ العدل والانصاف في القانون الدولي في انه لا يقتصر على الحالة التي ينعدم فيها اي مصدر من المصادر الواردة في الفقرة الاولى من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، بل قد توجد قاعدة في احد هذه المصادر وتكون صالحة للتطبيق على موضوع النزاع ، الا ان اطرافه مع ذلك ترى ان هذه القاعدة اجحافاً في حقها مما يضطرها الى تخويل المحكمة اللجوء الى مقتضيات العدالة تجاوزاً لتلك القاعدة [١٦].

الفرع الثاني : سلطة القاضي الدولي في تطبيق مبادئ العدل والانصاف دون موافقة اطراف النزاع .

قد يكون اللجوء الى مبادئ العدل والانصاف التزاماً قانونياً على عاتق المحكمة الدولية ، كون هذه المبادئ متضمنة في قاعدة قانونية او ترتقي لمرتبة القانون على الاقل ، وان كان الاستناد اليها يتم بصورة غير مباشرة او مشتقه من خلال المعاهدات والعرف الدوليين ، ومنها الحالات التي يجب على القاضي الدولي فيها تطبيق قواعد العدل والانصاف على النزاع المعروض امامه دون ان يكون هناك اتفاق من قبل الاطراف وهي حالة إحالة القانون الدولي لهذه القواعد، ويتصور ذلك بأن يرد نص في اتفاقية دولية [١٧].

ومن تطبيقات ما سبق ، ما ورد في ميثاق الامم المتحدة على انه : (يقرر اعضاء الامم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات ادارة اقاليم التي لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي ، المبدأ القاضي بأن مصالح اهل هذه الاقاليم لها المقام الاول ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم والالتزام بالعمل على تنمية رفاهية هذه الاقاليم الى اقصى حد مستطاع في نطاق السلم والامن الدولي الذي رسمه الميثاق ولهذا الغرض يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم ، كما يكفلون معاملتها بأنصاف وحمايتها من ضروب الاساءة) [١٨] .

ويتضح من المادة السابقة انها احالت على قواعد العدل والانصاف مراعات كفالة التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الشعوب نظراً لظروفها .

ومن الامثلة الاخرى في هذا المقام ما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ عند الحديث عن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة عن طريق الاتفاق على اساس القانون الدولي من اجل التوصل لحل منصف [١٩].

كما لمبادئ العدل والانصاف اسهامات كثيرة آخرى في نصوص القانون الدولي للبحار من أجل تحقيق حلول منصفة ، منها ما يتعلق بحق المرور في المضائق ، وكذلك تحقيق توازن منصف بين حاجات الدولة الساحلية ومبدأ حرية الملاحة وذلك فيما يتعلق بتحديد حدود البحر الاقليمي عندما اعتبر تلك الحدود للدولة الساحلية والخاضع لسيادتها يتحرر باثني عشر ميلاً بحرياً ، الا انه ترد على تلك السيادة حق المرور البري لسفن الدول

الاجنبية [٢٠]، فضلاً عن مسائل أخرى متعلقة بالثروات المستخرجة من قاع البحار والمحيطات ، لا سيما تلك المتصلة بالتوزيع المنصف بالفوائد الناتجة عن استغلال (المنطقة الدولية) بوصفها تراث مشترك للانسانية، اذ ان الهدف الاساسي من استثمار ثروات تلك المنطقة هو المساهمة في التنمية الاقتصادية الشامله عن طريق دعم التنمية في الدول النامية والفقيرة على اساس عادل وابراز دور (السلطة الدولية) للاستغلال قاع وباطن البحار والمحيطات [٢١].

وفي اطار تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية ، نشير الى الدور الهام الذي تلعبه مبادئ العدل والانصاف في تنظيم تلك العلاقات للوصول الى مجتمع اقتصادي متكامل ، ومنها ما جاء في ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة ، اذ اكد ان اهم اهدافه هو تشجيع نظام اقتصادي جديد قائم على الانصاف[٢٢].

ومن جهة اخرى قد تكون المحكمة ملزمة بتطبيق قواعد العدل والانصاف لتكملة القانون في حالة النقص في قواعده ، فالقانون الدولي قانون غير مقنن بشكل كامل وقد يعتريه النقص مما يستدعي اعطاء القاضي الدولي سلطة تكملة النقص في قواعد القانون من خلال اللجوء الى قواعد العدل والانصاف ، ومن امثلة ذلك ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٥٦ والذي بموجبه اقرت الحكم الذي اصدرته المحكمة الادارية بشأن موظفي منظمة اليونسكو ، اذ وجدت ان اعتماد المحكمة على قواعد الانصاف لم يتجاوز القانون ، وبالتالي يمكن ان يكون تطبيق مبادئ العدل والانصاف وسيلة لتلاقي انكار العدالة [٢٣] .

الخاتمة :

من خلال بحثنا الموسوم (مبادئ العدل والانصاف تجسيد لدور القاضي الدولي في الابتكار) ، توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات والتي يمكن اجمالها بالآتي :

اولا : النتائج

١ـ تعد مبادئ العدل والانصاف عنصر موازنة وعامل تصحيحي يراد به الحفاظ على تطبيق قواعد القانون من جهة والاخذ بنظر الاعتبار الظروف والملابسات الواقعية من جهة آخرى .

٢ـ ان لمبادئ العدل والانصاف في القانون الدولي دوراً يتميز به عن فروع القانون الاخرى بالنظر لطبيعة ذلك القانون القائم على مبدأ سيادة الدول ورضاها على ما تنشئه من قواعد قانونية تلتزم بها ، ومن جهة آخرى ان هذا الفرع من القانون طالما تتعرض علاقاته الواقعية لظروف مختلفة تستدعي مراعاة المقام عند تطبيق القاضي الدولي لمبادئ العدل والانصاف .

٣ـ في اطار القانون الدولي قد تعمل مبادئ العدل والانصاف ليس كقاعدة قانونية قائمة بذاتها ، وانما يمكن اللجوء اليها عند تفسير المعاهدات الدولية وفقاً لسياقها الذي عقدت فيه تلك المعاهدة وفي ضوء موضوعها والغرض منها ووفقاً للظروف والملابسات التي احاطت بمراحل ابرامها ، كل ذلك وفقاً لما اوردته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بشأن المبادئ العامة في تفسيرها .

٤ـ تبين من خلال البحث ان تطبيق مبادئ العدل والانصاف قد يتم باتفاق الاطراف وفي احيان آخرى بغير اتفاقها من خلال إحالة القانون الدولي لمبادئ العدل والانصاف ، او لغرض تكملة النقص في ذلك القانون تلافياً لانكار العدالة .

ثانياً : المقترحات

١ـ نجد ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار الظروف والملابسات الواقعية في اهتمام القضاء الدولي عند الفصل في النزاع تحقيقاً لمزيد من العدالة وذلك من خلال الاتفاق على معايير محددة تمكن القاضي الدولي او من يقوم مقامه في اصدار قرارات واحكام ملزمة بعيداً عن الانتقائية في تطبيق القانون وفقاً لمبدأ العدل والانصاف .

٢ـ من الضروري على القاضي الدولي عند الفصل في النزاع بموجب مبادئ العدل والانصاف وضع آلية للتكامل بين النص القانوني الوارد في مصادره وبين الاجتهاد القضائي بغية العمل على تعزيز العدل والمساواة .

٣ـ نقترح انشاء هيئة قانونية استشارية دولية تعمل على الاجتهادات القضائية المتعلقة بمعايير محددة للعدل والانصاف .

قائمة الهوامش

١ـ د . جعفر عبد السلام ، العدالة والانصاف في القانون الدولي ، مركز البحوث والتنمية، الرياض ، ١٩٩٠، ص١٢ .
٢ـ د . صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي العام، ط٦، دار الازهر للطباعة، القاهرة، ٢٠٢١، ص.٩٦
٣ـ د. جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص٢٠ .
٤ـ خنساء محمد جاسم ، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة النهرين ، بغداد، ٢٠١٩ ، ص٢٤٥ ـ ٢٦١ .
٥ـ عموره رابح، دور مبادئ العدل والانصاف في تسوية المنازعات الدولية ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع ـ العدد الاول، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ١٣٢.
٦ـ د. ياسر اسماعيل محمد الدفراوي، مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والانصاف وتفسير المعاهدات الدولية ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، العدد التاسع والثلاثون، الاسكندرية ، ٢٠٢٣، ص٢١٦٣ .
٧ـ قادري احمد عبد النعيمي ، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ التسوية في منازعات الحدود الدولية، دار المعرفة ، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣٧ .
٨ـ موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الامم المتحدة ، نيويورك، ص .١٥٥
٩ـ المادة (٥٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .
١٠ـ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩٢ .
١١ـ المصدر السابق ، ص ٣٤٥ .
١٢ـ المصدر السابق ، ص ٣٥١ .
١٣ـ د. ياسر اسماعيل محمد الدفراوي ، مصدر سابق ، ص ٢١٧١ .
١٤ـ المادة (٦٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
١٥ـ الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
١٦ـ عباس ماضوي ، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خضير ، بسكرة، ٢٠١٣، ص ١٠٢- ١٠٣ .
١٧ـ المصدر السابق ، ص٩٩ .
١٨ـ المادة (٧٣) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .
١٩ـ المادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ .
٢٠ـ المادة (٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ .
٢١ـ المادة (١٤٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ .
٢٢ـ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم (٣٢٨١) (د.٢٩) لسنة .١٩٧٤
٢٣ـ عباس ماضوي ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب

١ـ د. جعفر عبد السلام، العدالة والانصاف في القانون الدولي، مركز البحوث والتنمية، الرياض، ١٩٩٠ .

٢ـ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣ـ د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي العام، ط٦، دار الازهر للطباعة، القاهرة، ٢٠٢١ .

٤ـ قادري احمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ التسوية في منازعات الحدود الدولية، دار المعرفة، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً : المجلات والابحاث

١ـ عمورة رابح ، دور مبادئ العدل والانصاف في تسوية المنازعات الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع/ العدد الاول، الجزائر، ٢٠١٨.

٢ـ د. ياسر اسماعيل محمد الدفراوي، مراعاة القاضي الدولي للمقام في تطبيق قواعد العدل والانصاف وتفسير المعاهدات الدولية، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، العدد التاسع والثلاثون، الاسكندرية، ٢٠٢٣.

ثالثاً : الأطاريح والرسائل الجامعية

١ـ خنساء محمد جاسم، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعه، اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٩.

٢ـ عباس ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي (ماهيتها وحجيتها) رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خضير، بسكرة، ٢٠١٣.

رابعاً : الصكوك الدولية

١ـ ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ .

٢ـ النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٣ـ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

٤ـ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

٥ـ قرار الجمعية للامم المتحدة لسنة ١٩٧٤.

٦ـ موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية .